

## 147877 - هل يشترط في سترة المصلني أن تكون عريضة بعرضه ؟

### السؤال

قرأنا كثيراً عن سترة المصلني ، لكن عندي سؤال لم أجده إجابة عليه :

1-عرض السترة : هل يجب أن تكون بعرض المصلني ؟ وإذا كانت السترة عاموداً أقل من عرض المصلني بكثير ، فالأجزاء التي خرجت منه لا يقطع بها المار صلاته ؟

2-إذا كانت السترة مثل الكرسي أو الطاولة ، تكون مفتوحة من أسفل ، فلم تلامس الأرض من وسطها ، فقط أركانها ؛ فهل تعد ستره ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يسن للمصلني إذا كان إماماً أو منفرداً أن يجعل بين يديه سترة ، في الحضر والسفر ، في الفريضة والنافلة ، وفي المسجد وغيره ؛  
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصُلِّ إِلَى سُتُّرَةٍ وَلَيَدْنُ مِنْهَا) رواه أبو داود (697) ، وصححه الألباني في  
“صحيح أبي داود”.

وقال ابن حبيب - من المالكية - : ”مِنْ شَأْنِ الْمُصَلِّي أَنْ لَا يَصُلِّي إِلَى سُتُّرَةٍ ، فِي سَفَرٍ كَانَ أَوْ حَضَرٍ ، أَمْ أَنْ يُمْرِأْ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ لَمْ  
يَأْمَنْ ” انتهى .

”المنتقى“ (1/373) .

”وَالْمُقْصُودُ مِنْهَا كُفُّ بَصَرِ الْمُصَلِّي عَمَّا وَرَاءَهَا ، وَجَمْعُ الْخَاطِرِ بِرَبِطِ خَيَالِهِ كَيْ لَا يَنْتَشِرَ ، وَمَنْعُ الْمَارِ كَيْ لَا يَرْتَكِبَ الْإِثْمَ بِالْمُرُورِ بَيْنَ  
يَدَيْهِ ” .

”الموسوعة الفقهية“ (24 / 177)

ثانياً :

السنة أن تكون السترة قائمة بين يدي المصلني قدر ثلثي ذراع فأكثر ، طولاً ؛ لما رواه مسلم (771) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت  
: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُتُّرَةِ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ : مِثْلُ مُؤْخَرَةِ الرَّاحِلِ) .

قال النووي رحمه الله : ”وَفِي الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَى السُّتُّرَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ، وَبَيْانُ أَنَّ أَقْلَى السُّتُّرَةِ مُؤْخَرَةِ الرَّاحِلِ ، وَهِيَ قَدْرُ عَظْمِ  
الْذَّرَاعِ ، هُوَ لَحْوُ ثُلَثِي ذَرَاعٍ ، وَيَحْصُلُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَقْامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ هَكَذَا“ انتهى .

”شرح مسلم للنبوة“ (4/216).

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

”الأفضل أن تكون السترة كمؤخرة الرحل ، يعني أن تكون شيئاً قائماً بنحو ثلثي ذراع ؛ أي نصف متر“ انتهى .

”فتاوى نور على الدرب“ (2 / 156).

ثالثاً :

لا حد للسترة في العرض أو السمك (الغلوظ أو الدقة) ؛ فإذا أقام المصلي بين يديه شيئاً مرتفعاً ، ولو كان عصاً ، أو عوداً منصوباً ، أو غير ذلك ، حصلت السنة ، ولا يشترط أن يكون ذلك بعرض المصلي ؛ فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستتر بعَنْزَة ، يعني العصا التي يتوكل عليها الماشي . رواه البخاري (376) ومسلم (503).

وصلى إلى الحرية . رواه البخاري (494) ومسلم (501).

وقال صلى الله عليه وسلم : (استتروا في صلاتكم ولو بسهم).

رواية ابن خزيمة (810) وصححه الألباني في ”الصحيحه“ (2783).

قال ابن قدامة رحمه الله :

”فأما قدرها في الغلوظ والدقة : فلا حد له نعلمه ، فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة ، وغليظة كالحائط ... وقال الأوزاعي : يجزئه السهم والسوط“ انتهى .

”المغني“ (2/38) ، وينظر : ”مطالب أولي النهى“ (1 / 489) ، ”حاشيته“ على ”الروض“ (2 / 117).

وجاء في ”الموسوعة الفقهية“ (24 / 178)

”انْفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَصُحُّ أَنْ يَسْتَبَرَ الْمُصَلِّي بِكُلِّ مَا اتَّصَبَ مِنَ الْأَشْيَاءِ كَالْجِدَارِ وَالشَّجَرِ وَالْأَسْطُوَانَةِ وَالْعَمُودِ، أَوْ بِمَا غُرِّرَ كَالْعَصَمَةِ وَالرُّمْحِ وَالسَّهْمِ وَمَا شَاكَلَهَا“ انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

”السترة : السنة أن تكون قائمة كمؤخرة الرحل بینة بارزة أو شيئاً قائماً كالعصا المنصوب المغروز بالأرض ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم توضع بين يديه العزبة“ انتهى .

”فتاوى نور على الدرب“ (5 / 156).

لكن السترة العريضة أولى ، وأبعد عن التشويش ، وأجمع لقلب المصلي ، إذا تيسرت له .

قال الإمام أحمد رحمة الله : ” وما كان أعرض فهو أعجب إلى ” .

قال ابن قدامة : ” وذلك لأن قوله ” ولو بسهم ” يدل على أن غيره أولى منه ” انتهى .

”المغني“ (2/38).

وبهذا يتبيّن أنه لا بأس على المصلي إذا كانت سترته بقدر العصا ونحوه ، وأنه إذا مر أحد من أمامه ، وحاذى أحد جوانبه ، فإن ذلك لا يؤثّر في صلاته بشيء ، إذا المرور الممنوع هو أن يجتاز بين يديه ، يعني أن يكون ممره بين المصلي وسترته ، إن كان له سترة .

رابعاً :

لو استتر المصلي بكرسي ، أو طاولة ، أو نحو ذلك مما يكون خالي الجوف أجزاء .

روى البخاري (507) ومسلم (502) عن تأفيغ عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصْلِي إِلَيْهَا .

والراحلة هي الناقة التي تصلح أن يوضع عليها الرحل . ينظر ”فتح الباري“ (1/691).

ومعلوم أن الراحلة هي مثل الكرسي ونحوه ، أن له قوائم من جوانبه ، وليس مصمّتاً من جميع نواحيه .

قال ابن باز رحمة الله :

”السنة أن تكون السترة شيئاً قائماً مثل مؤخرة الرحل أو أكثر من ذلك كالجدار والعمود والكرسي ونحو ذلك“ انتهى .

”مجموع فتاوى ابن باز“ (11 / 101) . وينظر: ”فتاوى الشّيخ ابن جبرين“ (13 / 32).

والله تعالى أعلم .

وينظر جواب السؤال رقم: [\(145200\)](#).